مجلة

تُعنى بنشر البحوث القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي والعلوم المتقدمة

مجلة علمية محكمة | العدد (1) | السنة الأولى | جمادى الآخره 1433 هـ | مايو 2012م

ISSN 2312-5799

معهد دبي القضائي

النصوص القانونية المستحدثة

النصوص القانونية ذات الصلة بانعكاسات التقدم العلمي التي أدخلت على نصوص القوانين الرئيسة

أ.د. محمد محمد محمد أبوزيد

العدد 1

www.dji.gov.ae

(النصوص القانونية المستحدثة)

النصوص القانونية ذات الصلة بانعكاسات التقدم العلمي التي أدخلت على نصوص القوانين الرئيسة

الأستاذ الدكتور محمد محمد محمد أبو زيد

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة عين شمس ومعهد دبي القضائي

الغرض من بيان هذه النصوص

نستهدف من إبراز هذه النصوص جذب الانتباه لبداية مرحلة تحول في القانون لبحث موضوعات تعكس استجابة المشرع لمواكبة التطورات، وتجاوبه مع ضرورات التطوير، ثم متابعة ومراجعة نتائج هذه الدراسات في ضوء التطبيق العملي لهذه النصوص. هذا الذي تكون محصلته النهائية تحديث القوانين في إطار منهجي يحقق التناسق والتجانس والتوافق.

وسنعرض في (فقرة أولى) لبعض النصوص القانونية ذات الصلة بانعكاسات التقدم العلمي التي أدخلت على نصوص القوانين الرئيسة، ثم نعرض في (فقرة ثانية) نموذجاً لعدم تناسق بين بعض القوانين وبعضها الآخر.

الفقرة الأولى: عرض النصوص

أولاً: قانون المعاملات المدنية. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1987م.

لم يدخل المشرع على مواد هذا القانون أية نصوص تتصل بتقنية المعلومات، ومع ذلك يجب ملاحظة ما يلي:

- القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
والقانون رقم 2 لسنة 2002 لإمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

- نصوص القوانين العقارية في إمارة دبي، ومن ذلك ما يلي:

1 - المادة (15) بند (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2010 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتنص هذه المادة بند (1) على ما يلي:

في حال إخلال المشتري بأي من التزاماته المنصوص عليها في عقد بيع الوحدة العقارية المبرم بينه وبين المطور، فإنه يجب اتباع ما يلي:

أ - أن يقوم المطور بإخطار المشتري بالوفاء بالتزاماته التعاقدية إما حضورياً أمام الدائرة، أو خطياً بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني شريطة أن يقوم بتزويد الدائرة بنسخة عن هذا الإخطار في هذه الحالة.

2 - المادة 25 بند (1 و2) من ذات القرار السابق وتنص على ما يلي:

في حال إلغاء المشروع من قبل المؤسسة، فإنه يجب عليها مراعاة ما يلي:

1 - إعداد تقرير فني يوضح أسباب الإلغاء.

2 - إخطار المطور كتابياً بواسطة المسجل أو البريد الإلكتروني بقرار الإلغاء.

3 - المادة (2) تعريفات من القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009

ونصها كالآتي:

السجل العقاري المبدئي: مجموع الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو إلكترونياً بالسجل الإلكتروني لدى الدائرة التي تثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري.

4 - المادة (11) من ذات القانون السابق ونصها كالآتي:

إذا أخل المشتري بأي شرط من شروط عقد بيع الوحدة العقارية المبرم مع المطور فعلى الأخير إخطار الدائرة بذلك، وعلى الدائرة إمهال المشتري سواء حضورياً أو بواسطة البريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني لمدة (30) يوماً للوفاء بالتزاماته التعاقدية.

5 - المادة (2) تعريفات من القانون رقم 14 لسنة 2008 بشأن السجل العقاري المبدئي:

ونصها كالآتي:

السجل العقاري: مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو إلكترونياً لدى الدائرة التي تثبت فيها كافة الحقوق العقارية وما يطرأ عليها من تعديلات.

السجل العقاري المبدئي: مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو إلكترونياً لدى الدائرة التي تثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري.

6 - المادة 8 بند 4 من ذات القانون رقم 14 لسنة 2008 بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي:

ونصها كالآتي:

(يجوز أن يكون سند الرهن إلكترونياً وتكون له حجية سند الرهن الخطي في الإثبات).

7 - المادة 27 من قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي رقم (13) لسنة 2011
هذه المادة أخذت عنوان: حجية المستخرجات الإلكترونية وتنص على أنه: (تكون لجميع المحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية المستخرجة من خلال البرامج والأنظمة الإلكترونية التابعة للدائرة ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية ما لم يثبت عكسها).

ثانياً: قانون المعاملات التجارية (قانون اتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية)

المادة (38)

الأجهزة التقنية الحديثة

يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد (26 و27 و28 و29) من هذا القانون، وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

ومع ندرة إدخال مواد متعلقة بتقنية المعلومات على قانون المعاملات المدنية فيتعين ملاحظة ما يلي:

1 - قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

2 - المادة 17 بند 3، و17 مكرراً من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - (انظر فيما يلي ثالثاً)

ثالثاً: قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

1 - أضيف إلى المادة (17) نص بند جديد برقم 3 وهو كالآتي:-

(3) - يكون الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئاً للذمة وذلك وفق ما يحدده وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية.

2 - (المادة 17 مكرراً):

أضيف فصل جديد برقم الفصل الثاني مكرراً وضمنه مادة جديدة برقم (17) مكرراً

بموجب المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 2006/36 تاريخ 2006/10/9م ويعمل به من تاريخ نشره (تاريخ النشر: 2006/10/12)، وهو كالتالي:

1 - يعتبر توقيعاً إلكترونياً كل حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

2 - يعتبر محرراً إلكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات.

3 - للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

4 - للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

رابعاً: قانون الأحوال الشخصية

1 - المواد التي واكبت التقدم الإلكتروني

المادة (14)

1 - يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو من يقوم مقامها.

5 - إذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه، موطن أو محل إقامة، أو محل عمل، أو فاكس، أو بريد إلكتروني، أو عنوان بريدي، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو اللغة الأجنبية حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

7 - يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة.

2 - المواد التي واكبت التقدم البيولوجي

المادة (27)

1 - يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية.

2 - يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها.

المادة (28)

1 - لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما إلا بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية:-

أ/ قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حالته.

ب/ كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ج - كون زواجه فيه مصلحة له.

2 - ويتم التثبت من الشرطين (ب) و (ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة.

المادة (89)

يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش.

المادة (91)

أقل مدة الحمل، مائة وثمانون يوماً، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

المادة (90)

- المادة 95 فقرة (5) وتنص على أنه (للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك).

رابعاً: قانون الإجراءات المدنية والتجارية:

يرى البعض أنه كان أولى بالمشرع أن ينص في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويصفه

خاصة في شأن طرق الإعلان ووسائله على وسائل الاتصالات الحديثة على غرار ما فعل بشأن قانون الأحوال الشخصية (انظر المستشار فتيحة محمود قرة - قاضي التمييز والمستشار القضائي لمدير عام محاكم دبي - المستحدث في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم 30 لسنة 2005 قسم إدارة المعرفة - محاكم حكومة دبي ص 12.

خامساً: قانون العقوبات

لم يدخل المشرع على مواد هذا القانون أية نصوص تتصل بتقنية المعلومات.

ومع ذلك يلاحظ ما يلي:

1 - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2 - الجرائم المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وهي تشمل الفصل التاسع من هذا القانون المواد من 26 إلى 33 ثم المادة 34 وهي خاصة بالضبطية القضائية.

يتبع بمشيئة الله - في العدد القادم

الفقرة الثانية:

نموذج لعدم التناسق بين النصوص القانونية التي واكبت التطور العلمي

الأمر يتعلق بمدى التناسق والانسجام بين بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م وبعض نصوص القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

ونقطة البداية هي ما أشرنا إليه من نماذج لنصوص قانونية وردت في قانون الأحوال الشخصية، تمثل استجابة المشرع لمواكبة التطور العلمي في مجال تقنية المعلومات.

فأولاً: المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية في بنودها (1، 5، 7) - وكما أشرنا - تنص على طرق حديثة للإعلان في مسائل الأحوال الشخصية تواكب التطور الحاصل في وسائل الاتصال العصرية وخاصة البريد الإلكتروني.

وثانياً: فالمادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه: (تطبق فيما لم يرد بشأن إجراءاته نص في هذا القانون، أحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في

المعاملات المدنية والتجارية).

وتنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992م بإصدار قانون الإثبات في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن «يعمل بالقانون المرافق في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه».

كذلك تنص المادة (6) من قانون الإثبات المشار إليه على أنه «إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية على أن يراعي أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن المذاهب الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة»

وتنص المادة 123 معاملات مدنية على أنه «يتبع لدى المحاكم في قواعد إجراءات الإثبات واستيفاء أدلة الحق الأحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة».

هذا الذي مؤداه أن قانون الإثبات يمتد ليطبق على مسائل الأحوال الشخصية التي لم يضع لها قانون الأحوال الشخصية الاتحادي قواعد تطبق عليها.

المحصلة المنطقية هي تطبيق المادة 17 مكرراً إثبات في مجال المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا يوجد بشأنها قواعد خاصة. ومن المعلوم أنه بموجب المادة (17 مكرراً) قرر المشرع أن للمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

وعلى ما سبق، فإنه يمكن القول بأنه يتعين على القاضي قبول المحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل في مجال المعاملات والمسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية التي لم يضع لها قانون الأحوال الشخصية قواعد تطبق عليها.

ولا شك أن استجابة المشرع في المادة 14 فقرات 1، 5، 7 لإقرار تقنيات إبلاغ عصرية أمر ييسر على القاضي أداء مهمته وتحقيق عدالة سريعة، وفي ذات السياق تأتي استجابة المشرع للمحررات الإلكترونية كدليل كتابي كامل.

ولا شك أيضاً أن الأخذ بتقنية المعلومات ووسائل الاتصال العصرية في بعض أو في كل مجالات القانون وأياً كان فرع القانون، قد يكون محلاً للخلاف. ونقصد بالخلاف ذلك الذي يستهدف التوصل إلى حلول تستند إلى المنهج العلمي في التحليل والتفسير لا المنهج العاطفي والدخول في جدل عقيم.

ولكن الذي يجب ألا يكون محلاً لأي نقاش هو وجوب التنسيق والانسجام بين القوانين وبعضها البعض، وكذلك وجوب التنسيق والانجسام بين نصوص التشريع الواحد. والنموذج الذي نعرض له هو عدم الانسجام بين قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

فالمشرع أقر الأخذ بتقنيات اتصال عصرية في نصوص قانون الأحوال الشخصية التي أشرنا إليها. كما أن أحكام قانون الإثبات بما فيها أحكام المحرر الإلكتروني تسري على مسائل الأحوال الشخصية التي لم يضع لها قانون الأحوال الشخصية قواعد خاصة بها.

ومع ذلك نرى المشرع يكرس نصاً في المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بموجبه يستثنى من أحكام تطبيق هذا القانون بعض المعاملات والتي منها في المقام الأول ما جاء في الفقرة 2/ أ من هذه المادة، إذ يستثنى المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

هذا الذي نراه عدم تناسق بين نصوص قانون الأحوال الشخصية ونصوص قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية: قانون يقرر نصوصاً تحقق غايات معينة وقانون آخر يقرر نصوصاً تكفل غايات أخرى تناقضها.

- قد يقال إن المشرع كرس فقط وسائل التقنية الحديثة في مسائل الإعلان.
- وقد يقال بتطبيق طرق إلغاء القانون وقواعدها.
- وقد يقال بتدخل المشرع وإعادة النظر في المادة (2)/ أ من قانون المعاملات الإلكترونية وهو ما يفترض الإبقاء على النصوص التي تعكس استجابة المشرع للتطورات العلمية، وعندئذ فالأمر لا يحتاج إلى تشريع اتحادي، إذ من سلطة مجلس الوزراء بقرار يصدره، تطبيقاً للمادة 3/2 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، أن يتدخل ويعدل في البنود المنصوص عليها في الفقرة (2) بالحذف أو الإضافة.

على أية حال، تلك تساؤلات نلفت بها النظر إلى ضرورة وجوب بحث التنسيق والانسجام بين القانون الذي تلحق نصوصه تحديثاً وغيره من القوانين الأخرى، لكي يكون تحديث التشريعات في إطار منهجي تتجه النصوص في مجموعها إلى تحقيق غايات وأهداف واضحة غير متناقضة.

وهذا الذي عرضناه هو عدم تناسق بين قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية. وسنعرض - بمشيئة الله تعالى - في العدد القادم لمدى تناسق وانسجام نصوص قانون الأحوال الشخصية مع بعضها البعض من حيث استجابة المشرع للتطور العلمي، ومواكبته لضرورات التطوير. هذا فضلاً عن عزمنا - بمشيئة الله - على الاستمرار في بيان باقي النصوص القانونية ذات الصلة بانعكاسات التقدم العلمي التي أدخلت على نصوص القوانين الرئيسة.

والحمد لله رب العالمين